mroftalp htehaB ni knil muideM

الفروق الجلية في تصحيح الاحاديث بين مذهب المتقدمين والمتاخرين الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لان الفروق بين المتقدمين والمتأخرين كثيرة. اذكر اهم ما يتضح المقصود والمراد لذلك التدليس التدليس متى ما ثبت في الحديث فانه علة هذا لا نزاع فيه. وانما الاواخر يجعلون عن الة الموصول بالتدليس تدليسا - 00:00:00

وهذا لم يقل به احد من الاوائل ولدان يجري على هذا الاصل في صورة متأخرين له صورة متقدمين. فيقول في الحديث في عن عادة الحسن في عنعنة قتادة اسحاق السبيعي في علعنة الاعمش في عنعنة ابن جويد في عنعة ابن الزبير ويعلن الاحاديث بالطريقة هذي - 00:00:30

قد ضعف حديث مسلم على هذا على هذه الطريقة. وهذا منهج لم يكن عليه احد من الاوائل. ولا عن احد من الائمة قط بانه عل حديثا بانحلت المدلس وهو المقصود - 00:00:53

وانما الاوائل يقول دلس ولا يقولون عن عنعن. فاذا ثبت انه دلس نعل الحديث دلال انقطاع. واذا العن ولن يدلس مجرد عنعنة هذي لا تؤثر. وهذا الذي عليه الاوائل. وهذا من الفروق العظيمة بين الاوائل والاواخر. الامر الثاني - 00:01:13

زيادة الثقة مذهب الفقهاء والمتكلمين ان الزيادة ثقة مقبولة مطلقة. وقد جرى على هذا كثير من المتأخرين. فهذا ابن حجر يقول في النخبة وزيادة راويهم مقبولة. ما لم تقع منافية لمن هو اوثق - 00:01:33

هذا ليس المنهج للائمة. فقرر منهج المتقدمين في كتاب النكت على كتاب الصلاح. وابدع في ذاك الكتاب في تقرير اصول الائمة في هذه المسألة. ترى بعض المتأخرين او الطايف المتأخرين كما قول الفقهاء بان الثقة مقبولة وهذا كثير تصحيحات المتأخرين. وهذي زيادة ثقة فهي مقبولة. الان - 00:02:01

قائل لا يعطون الزيادة حكما مطلقا. الاوائل لا يعطون الزيادة حكما مطلقا فتارة يقبلون الزيادة وتارة يردون الزيادة ولا يحكمون بحكم كلي. الامر الثالث التحسين بالشواهد. الهواء لا يتوسعون في ذلك. وعند - 00:02:31

الاواخر توسع شديد. حتى ان معظم تصحيحاتهم وتحسيناتهم لمجيء الحديث وقد بلغت الاحاديث عند الاواخر اكثر من خمسين الف حديثا صححها مبالغة في تصحيح الاحاديث. وكثير من ذلك منكر لا اصل له. وليست القضية قضية حديث او حديثين - 00:03:05

بعدين تبلغ الاحاديث من خمسة الاف اربعة الاحاديث كلها منكرة. الاوائل ما كانوا يحصنون بالشواهد الا بقيود وضوابط معروفة كمنهجية عندهم. فمن ذلك انهم لا يحسنون الحديث بالشواهد في الاصول. ولا يقبلونه - 00:03:35

ومن ذلك انهم لا يحسنون الحديث بالشواذ اللي كان يعارض حديثا صحيحا. الحديث كذاب او او غلط او نكارة الامر الرابع كان الاوائل يولون مسألة التفرد عناية عظيمة. وقد لا - 00:03:55

حديث المتفرد وان كان ثقة. وعادة من منهجهم يردون حديث الصدوق في الاصول وهذا لا يعنى به الاواخر ولا يفرقون بينما كانت الاصول وبينما كان في غير الاصول ونتيجة ضعف تطبيق هذا المنهج - 00:04:25

يصححون احاديث كثيرة من كرة. لان حديث الصدوق او حديث الثقة الذي هو غير مكثر. ولا عرف بجد التفرد فمن ذلك الحديث الذي رواه احمد وابو داوود في سننه من طريق محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه - 00:04:53

سلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه. اذا رأيتم جمرة العقبة ان تحلوا اذا هربت الشمس ولم تطوف بالبيت عدتم حرما كما بدأتم وهذا خبر منكر. لا يمكن يقول تفرد ابن اسحاق فيه. ولا يقوم التفرد - 00:05:23

ابن اسحاق لا يمكن تلقاء تفرد قبل تفرده بعبيدة. وهذا اصل متبع عند الاوائل انا في مثل هذا لا يقبل تفرد الصدوق. الذي لم يعرف بالظبط واتقان كثرة الاحاديث. ولا اه مجرد مثال ولا فالامثلة كثيرة - 00:05:49

الاواخر لا ينظرون الى ظاهر الاسناد. وما قال عنه ابن حجر في التقرير ثقة او صدوق. وفي النهاية فيقول اسناد صحيح. وهذا هو الامر الخامس ان الاواخر يعنون بظواهر الاسانيد. بصحيح - 00:06:11

هنا على هذا. اما الاوائل فلا فهم ينظرون بالاسناد وينظرون في المتن وحين ينظرون في الاسناد ينظرون اليهم عدة جوانب. الجانب الاول ثقة الرواة. الجانب الثاني السمع كانوا يدققون من السماعات جدا. الامر الثالث التفرد يدققون بالاسناد - 00:06:31

والتفرد الامر الرابع المخالفة انظرون فيه بقوة الامر الخامس الاختلاف ينظرون فيه بقوة قد كان الاوائل يقولون هذا عناية كبيرة جدا. ما يغفلون شيء شيئا من هذه الجوانب الامر السادس حديث المجهول الاواخر - 00:07:01

يضاعفون احاديث مجهول العين. او قبل ذلك اصطلحوا على تقسيم المشهور الى قسمين. مجهول حال ومجهول عيش يضاعفون حديث مجهول العين ومنهم من يضاعف حديث مجهول العالم ومنهم من يصححه - 00:07:31

واما العوائل فلا. تذكرون قيودا للرجل متى يكون مجهولا؟ متى لا يكون مجهولا فاذا روى عن الراوي ثقة فاكثر ممن لا يعرف في الرواية عن الضعفاء ولا عن كان هذا رافعا - 00:07:51

لجهالة من روى عنه ويشترط في ذاك ان يستقيم مرويه والا يتفرد باصل والا يخالف الثقات. وهذا لا يعنى به عند الاواخر. ومن العوائل من يقول اذا روى عن الراوي جمع من الثقات ارتفعت جهالته. ومع هذا يعملون قضية التفرد. قضية المخالفة - 00:08:15

هذه المخالفات او بعض المخالفات بين الاوائل وبين الاواخر. هو تطبيق هذه القواعد الاصول واذا استقامت الاصول اضطردت الفروع اضطردت الفروع وصارت النتائج سليمة من خلال بتطبيق هذي القواعد تضطرب الاصول واذا اضطربت الاصول وجد الاضطراب في الفروع النتائج - 00:08:45

- 00:09:15